المصدر الأوّل من مصادر التّشريع المتّفق عليها: القرآن الكريم.

القرآن الكريم أوّل مصادر التّشريع، وأهمّ هذه المصادر، وهو عمدة الشّريعة، وأصل أدلتها، وإن مصادر التشريع جميعها ترجع إليه، إما لأنها راجعة إليه في البيان والتّوضيح، وإما لأنها تعتبر حجّة ومصدرًا لدلالة القرآن الكريم عليها.[1]

أولا –تعريف القرآن لغة واصطلاحا:

1–تعريف القرآن لغة:

جاء في لسان العرب لابن منظور القرآن من قرأ، أي: جمع، وقرأت الشيء قرآنا: جمعته وضممت بعضه إلى بعض، ومنه قولهم: ما قرأت هذه الناقة جنينا، أي: لم تضم في رحمها ولدا، ومعنى القرآن معنى الجمع.

وقال الجوهري في الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: "وسمي قرآنا، لأنه يجمع السور فيضمها" ويسمى كتابا وقرآنا وفرقانا.

2– تعريف القرآن اصطلاحا: "هو كلام الله تعالى المنزل على نبينا محمَّد ﷺ، باللفظ العربي،[2] المنقول إلينا بالتواتر،[3] المكتوب بالمصاحف، المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس"[4]

حجّيّة القرآن:

اتّفق المسلمون قاطبة على حجّيّة القرآن الكريم، وأنه يجب العمل بما ورد فيه، والرجوع إليه لمعرفة حكم الله تعالى، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره من مصادر التشريع إلا إذا لم يقف المجتهد على الحكم في القرآن الكريم، وذلك لأن الكتاب هو كلام الله تعالى الذي جاء بالشريعة السماوية للناس.[5]

والدليل على ذلك ما يلي:

1–القرآن منقول إلينا بالتواتر: فهو ثابت قطعًا إلى رسول الله ﷺ الصادق الأمين الذي نقله عن جبريل عن اللوح المحفوظ، والتواتر يفيد العلم اليقيني القطعيّ الذي لا يحتمل غيره.

2 – شهادة آيات كثيرة في القرآن الكريم على أن هذا الكتاب من عند الله تعالى، منها.

---

[1] الوجيز في أصول الفقه الإسلامي:1/ 137.

[2]وقد وردت آيات كثيرة تؤيد ذلك منها "**وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ**" [الشعراء: 192 – 195] وقوله تعالى: "**إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**" [يوسف:2] وقوله تعالى: "**قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ** [الزمر: 28] وقوله تعالى في بيان سخف الكفار وتناقضهم في التفكير عندما نسبوا القرآن إلى رجل أعجمي يعلم رسول الله فقال: "**وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ**" [النحل:103] وأن كل نبي يُرسل بلغة قومه ليبين لهم، قال تعالى: "**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إلا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ**" [إبراهيم:4]

[3]التواتر في اللغة: التتابع، وفي الاصطلاح: "هو ما رواه جماعة عن جماعة، يؤمن تواطؤهم على الكذب، والتواتر يفيد العلم اليقيني الذي لا يحتمل غيره» الوجيز في أصول الفقه الإسلامي:1/ 143.

[4]المستصفى: 1 ص 101، فواتح الرحموت: 2 ص 7، شرح الكوكب المنير: 2 ص 7، مختصر ابن الحاجب: ص 48.

[5] الإحكام، ابن حزم: 1 ص 85، 86، فصول في أصول التشريع الإسلامي، سليمان: ص 10، أصول الفقه الإسلامي، شعبان: ص 47.

قوله تعالى: "**اللَّهُ لَا إِلَهَ إلا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ**" [آل عمران: 2-3]

وقوله تعالى: "**وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ**" [النساء: 113]

وقوله تعالى: "**إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ**" [النساء: 105]

3-**إعجاز القرآن الكريم**: وهو الدليل الجازم على كون القرآن الكريم من كلام الله تعالى، أنزله على محمَّد ﷺ ليكون للعالمين بشيرًا ونذيرًا، وقد أعجز البشر على أن يأتوا بمثله، وأوجه الإعجاز كثيرة منها:

أ)- **اتّساق ألفاظه وعباراته ومعانيه وأحكامه ونظرياته**: يحوي أكثر من: 6600 آية، ونزل خلال: 23 سنة، اختلاف المواضيع التي تناولها تحدث عن العقيدة، العبادة، التشريع، الأخلاق، الكون، الإنسان...؛ لكن الأسلوب بليغ والألفاظ فصيحة.

ب) – انطباق آيات القرآن الكريم على ما يكشفه العلم الصّحيح:

قال تعالى: "**سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ**" [فصلت:53]

وقد ظهر ذلك الإعجاز في كثير من الآيات منها.

قوله تعالى: "**بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ**" [القيامة: 4] التي تشير إلى علم البصمات.

وقوله: "**وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ**" [الحجر: 22] التي تشير إلى علم التكاثر.

وقوله: "**وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُومِنُونَ**" [الأنبياء:30] وهذا يشير إلى علم الأحياء.

وغير ذلك من الأمثلة التي يحاول بعض العلماء إفرادها في كتب خاصّة حسب الاختصاصات والعلوم.[6]

"**فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ وَمَن يُرِدۡ أَن يُضِلَّهُۥ يَجۡعَلۡ صَدۡرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجٗا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي ٱلسَّمَآءِۚ كَذَٰلِكَ يَجۡعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ** " [الأنعام:125]

"**إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِنَا سَوۡفَ نُصۡلِيهِمۡ نَارٗا كُلَّمَا نَضِجَتۡ جُلُودُهُم بَدَّلۡنَٰهُمۡ جُلُودًا غَيۡرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلۡعَذَابَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمٗا**" [النساء:56]

ج) – إخباره عن وقائع لا يعلمها إلا علام الغيوب:

أخبر القرآن الكريم عن وقوع حوادث في المستقبل لا يمكن لإنسان أن يعلمها، وقد وقعت فعلًا، مثل:

-انتصار الروم بعد هزيمتهم، قال تعالى: "**الم غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بضع سنين**" [الروم:2-3]

- دخول مكة بعد الرجوع عنها، قال تعالى: "**لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا**" [الفتح: 27]

---

[6] انظر: كتاب: الله يتجلى في عصر العلم، وكتاب: العلم يدعو للإيمان، وكتاب: القرآن الكريم والعلم الحديث، وكتاب: الإسلام والطب، وكتاب: النحلة تسبح ربها، وكتاب: العسل للدكتور نزار الدقر، وكتاب: إعجاز علم الحياة "بيولوجيا" في القرآن الكريم، للمهندس محمود الخطيب، وغيرها

– عودة رسول الله إلى مكة بعد هجرته منها، قال تعالى: "**إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ**" [القصص:85]

–المستشرق الألماني الذي أسلم بسبب تأمله في هذه الآية، طرح سؤالا كيف لأبي لهب–وقد عاش بعد نزول هذه الآية عشر سنين–ولم يُسلم –ولو تظاهرا– ليكسر تحدّي القرآن له بأنه سيصلى ناراً. "**تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَب وَتَبَّ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ سَيَصْلَىٰ نَارا ذَاتَ لَهَب**" [المسد:1–3]

د) – ما تضمنه القرآن الكريم من الأحكام الشرعية التي أقامت شريعة الله في الأرض. "**أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**" [الملك:14]

هـ)**الإعجاز العددي**: ألفت فيه كتب، يركز في هذا العلم على جمع بعض الكلمات المتقابلة ذات العدد المتماثل مثل: الجنّة والنار، السماء والارض، الإنس والجن...

دلالة آيات القرآن على الأحكام:

القرآن الكريم قطعيّ الثّبوت؛ أي منقول إلينا بالتّواتر، وهو الذي نزل به الأمين جبريل عليه السلام من اللوح

من غير تبديل ولا تغيير، ولا تحريف المحفوظ إلى نبيينا، إلى قيام الساعة، لقوله تعالى :"**إِنَّا نَحن نَزلْنا الذِّكْر وإِنَّا لَه لَحافظُون**" [الحجر:09]

أما دلالة النصوص القرآنية على الأحكام، فمنها ما هو قطعي الدلالة، ومنها ما هو ظنيّ الدّلالة.

1– **النّص قطعيّ الدّلالة:**

هو ما دلّ على معنى معين، لا يحتمل التأويل في غير ما وضع له، مثل النصوص التي تضمنت أعداداً معيّنة أو أنصبة محددة، كما هو الشّأن في المواريث والحدود.

وقال أيضا سبحانه:"**ولَكُم نصف ما تَركَ أَزْواجكُم إِن لَم يكُن لَهن ولَد فَإِن كَان لَهن ولَد فَلَكُم الربع مما تَركْن من بعد وصية يوصين بِها أَو دينٍ**" [النساء:21]

فإن دلالة النص هنا قطعية على أن الفروض الواردة في هذه الآية لا تحتمل غيرها لأنها أعداد، كالنصف والربع...

2– **النّصّ ظنّيّ الدّلالة:**

هو ما دلّ على معنى، لكنّه يحتمل معه غيره، أي: يحتمل التأويل عن معناه إلى غيره، مثل.

قوله تعالى: "**والْمطَلَّقَات يتَربصن بِأَنْفُسهِن ثَلَاثَةَ قُروء**" [البقرة:228] فلفظ: القرء مشترك بين معنيين: الطهر، والحيض، لذلك يحتمل أن يراد منه: ثلاثة أطهار، ويحتمل أن يراد منه: ثلاث حيضات، وأيضا لفظ: اليد في آية السرقة، فاليد تحتمل أن يراد منها اليمنى أو اليسرى، وتحتمل أيضا من الأصابع إلى الرسغ، أو من الأصابع إلى المرفق، أو من الأصابع إلى الإبط، وقد بينت السّنّة هذا الإجمال.

"وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَة فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ" [البقرة:237]

فمن الذي بيده عقدة النّكاح؟ الزّوج أو الوليّ؟

أنواع الأحكام في القرآن:

اشتمل القرآن الكريم على جميع الأحكام التي تخصّ البشريّة في الحياة الدنيا والآخرة، ويمكن تصنيف هذه الأحكام بما يلي:[7]

1- **الأحكام الاعتقادية:** وهي الأحكام التي تتعلق بعقيدة المسلم وإيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره، وتُدرس هذه الأحكام في مادة العقيدة أو علم الكلام.

2- الأحكام الأخلاقية: وهي الأحكام الوجدانية التي تتعلق بالفضائل التي يجب على المسلم أن يتحلّى بها وبالسلوك الذي يجب عليه أن يتبعه ويسير عليه، وتدرس هذه الأحكام في علم الأخلاق.

3- الأحكام العمليّة، وتنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أحكام العبادات التي تنظم علاقة الإنسان بربه، وتبين ما يجب على المكلف أداؤه، والقيام به اتّجاه خالقه، وهي أحكام الصلاة والزكاة والصوم والحج والكفارات والنذور والأضاحي والأعمال الأخرى التي تصبح عبادة بالنية.

القسم الثاني: أحكام المعاملات التي تنظم علاقة الناس بعضهم ببعض، سواء أكانوا أفرادًا أم جماعات وتنقسم أحكام المعاملات في الاصطلاح الفقهي الحديث إلى سبعة أقسام وهي:

1)- أحكام الأحوال الشخصية: وهي الأحكام التي نص عليها القرآن الكريم لبناء الأسرة، وبيان تكوينها وتنظيم العلاقة بين أفرادها من الزوجين والأولاد والأقارب.

2)- الأحكام المدنية أو المالية: وهي الأحكام التي تنظم العلاقة المالية بين الناس، كالبيوع وعقود التوثيق والكفالة والرهن وعقود التعاون بين الأفراد كالشركة والقرض والوديعة والإعارة.

3)-الأحكام الجنائية: وهي الأحكام التي نص عليها القرآن الكريم لبيان الأفعال التي حرمها الإسلام ووضع لها عقوبة من أجل الحفاظ على حياة الناس وأعراضهم وأموالهم وحقوقهم، وتعرف بالحدود والقصاص والتعازير.

4)- أحكام المرافعات: وهي الأحكام التي تتعلق بنظام القضاء والإثبات لإقامة العدل بين الناس، ودرسها العلماء في باب أدب القضاء.

---

[7] أصول الفقه، خلاف: ص 33، فصول في أصول التشريع الإسلامي، جاد المولى سليمان: ص 8، أصول الفقه، أبو زهرة: ص 89

5)–الأحكام الدستورية: التي تتعلق بنظام الحكم وأصوله، وتبين علاقة الحاكم بالمحكومين، وحقوق الأفراد والجماعات، ودرسها العلماء في الأحكام السلطانية والسِّير.

6)– الأحكام الدولية: وهي التي تتعلق بمعاملة الدولة الإسلامية لغيرها من الدول في حالتي السلم والحرب وتنظيم علاقة الدولة بأهل الذمة المستأمنين المقيمين على أرضها، وعرفت قديمًا ودرسها الفقهاء في باب الجهاد.

7)– الأحكام الاقتصادية والمالية: وهي التي تنظم الموارد والمصارف في الدولة الإسلامية، وكانت هذه الأحكام مبعثرة في أبواب متفرقة، وقد توجهت العناية والاهتمام بها حديثًا، وظهرت بشكل مستقل في هذا العصر.

بيان القرآن الكريم للأحكام:

القرآن الكريم أساس الشريعة ومصدرها الأول، وقد بين القرآن الكريم أحكامه بإحدى طريقتين:[8]

الطريقة الأولى: البيان التّفصيلي لبعض الأحكام، وذلك في نطاق محدود، مثل:

1- بحوث العقيدة التي وردت الآيات الكثيرة فيها لتوضيح حقيقة الإيمان بالله وكيفيته والأدلة عليه، ومناقشة العقائد الباطلة والرد عليها.

2- أحكام المواريث التي جاءت مفصلة وشبه تامة في القرآن الكريم.

3- غالبية أحكام الأسرة والحدود والكفارات تقريبًا.

والحكمة من البيان التفصيلي أن هذه الأحكام إما أنها تعبدية أي: توقيفية، لا مجال للعقل فيها، ولا يصح فيها الاجتهاد، وإما أنها أحكام معقولة لمصالح ثابتة لا مجال لتغييرها بتغيير الزمن، أو اختلاف البيئات.

الطريقة الثانية: البيان الإجمالي لبقية الأحكام الشرعية التي ورد النص عليها في القرآن الكريم بشكل إجمالي لا تفصيلي، وبشكل كلي لا جزئي، ونص القرآن الكريم على القواعد العامة فيها والأسس الرئيسية عليها، مثل.

1- أحكام العبادات في الصلاة والزكاة والصوم والحج، فهذه العبادات اقتصر القرآن الكريم على طلبها بشكل عام، ولم يبين لنا أركانها وشروطها وكيفية أدائها، ونص القرآن الكريم على بيانها عن طريق السنة بقوله تعالى: "**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**" [النحل:44] وهذا يؤكد وجوب الرجوع إلى السنة، وأنه لا يصح الوقوف عند مجرد الكتاب.

2-مثال الأمر بالشورى في قوله تعالى: "**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**" [آل عمران:159] ووصف المؤمنين بقوله تعالى: "**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**" [الشورى: 38] فالنص عام ومرن، وأمّا التنفيذ فله أشكال متعددة، لا تدخل تحت حصر فيختار كل فرد وكل جماعة وكل أمة ما يلائمها من وسائل لتطبيق الشورى.

---

[8] أصول الفقه الإسلامي، شعبان: ص 49، أصول الفقه، الخضري: ص 235، أصول الفقه، أبو زهرة ص 86، الموافقات 3 ص 242

المصدر الثاني من مصادر التشريع المتفق عليها: السّنّة النّبويّة الشّريفة.

السنة الشريفة هي المصدر الثاني بعد القرآن الكريم، وإليك أهم ما يتعلّق بهذا المصدر:

أولا –تعريف السّنّة:

نعرف السنة من حيث اللغة والاصطلاح كما يلي:

1–تعريف السنة لغة:

قال ابن منظور":السنة "هي الطريقة المحمودة المستقيمة، مأخوذة من السنن وهو الطريق، يقال :فلان من أهل السنة؛ معناه من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة. وهي الطريقة والعادة، حسنة كانت أم سيئة.[9]

وقال الجرجاني في التعريفات: تطلق السنة على العادة قال الله تعالى :"**سنةَ اللَّه الَّتي قَد خلَت من قَبلُ ولَن تَجِد لسنة اللَّه تَبديلا**" [الفتح: 23]

"**سُنَّةَ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا** " [الإسراء:77]

وقال ابن كثير في تفسيره: "أي هذه سنة الله وعادته في خلقه ما تقابل الكفر والإيمان في موطن فيصل إلى نصرالله الإيمان على الكفر، فرفع الحق ووضع الباطل"

وتطلق السنة أيضا على الطريقة المذمومة، ومنه قوله ﷺ: **"من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء"[10]**

وعن أبي سعيد رضي الله عنه، أن النبي قال":**لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر، وذراعا بذراع، حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه**" قلنا يا رسول الله :اليهود، والنصارى، **قال: "فمن"[11]**

–تعريف السنة اصطلاحا:

تعريف السنة اصطلاحًا: عرف علماء الأصول[12]السنة بأنها: "ما نقل عن رسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير"[13]

---

[9] القاموس المحيط: 4 ص 236

[10] رواه مسلم.

[11] رواه البخاري

[12] اختلفت تعريفات السنة عند العلماء، حسب اختصاصات فنونهم، فعند المحدثين: "ما أثر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة" فأضافوا كلمة "صفة" لإدخال الصفات الخَلقية والخُلقية لرسول الله ﷺ في السنة. السنة ومكانتها في التشريع: مصطفى السباعي ص 60، أصول الحديث للزميل الفاضل الدكتور محمَّد عجاج الخطيب: ص 19 وتطلق السنة عند الأصوليين أيضًا ويراد منها: "ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه" إرشاد الفحول: ص 33، الأحكام، الآمدي: 1 ص 165، أصول الفقه، أبو النور: 3 ص 108، الحدود في الأصول، الباجي: ص 573، يدخل في السنة إشارة رسول الله ﷺ وكتابته، وكذا تركه لأمر من الأمور، وغير ذلك مما توسع فيه علماء الأصول. إرشاد الفحول: ص 42، شرح الكوكب المنير: 2 ص 161، 163، 165، كإشارته ﷺ لأبي بكر ﷺ ليبقى إمامًا في الصلاة، رواه البخاري ومسلم، وكتابة فريضة الزكاة، وقد تطلق السنة على ما يقابل البدعة، فالسنة هي الطريقة التي أقرها الشرع، والبدعة ما ينافي ذلك مما ينكره الشرع. إرشاد الفحول: ص 33، المدخل لابن بدران: ص 89،.

فالسنة إمّا أن تكون قولية أو فعلية أو تقريرية.

–أقسام السّنّة.

أولًا: السنة القولية: هي الأحاديث التي نطق بها رسول الله ﷺ في جميع المناسبات والأغراض، وقد سمعها الصحابة رضوان الله عليهم، ونقلوها عنه، وهي تشكل السواد الأعظم من السنة، مثل حديث: "**إنما الأعمال بالنيات**"[14] وحديث: "**سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله**"[15]

ثانيًا: السنة الفعلية: وهي الأفعال والتصرفات التي كان رسول الله ﷺ يقوم بها في دائرة العمل والتشريع ونقلها الصحابة رضوان الله عليهم لنا بالوصف الدقيق في مختلف شؤون حياته، سواء أكان الوصف والنقل بطلب النبي ﷺ مثل قوله: "**صَلُّوا كما رأيتموني أصلي**" وقوله: "**خُذُوا عني مناسككم**"[16] أم بدون طلبه كوصف الصحابة له بما كان يفعله في الحرب، والقضاء بشاهد ويمين، والمعاملة في الدِّيْن، والشراء والبيع، وغير ذلك، ويعبرون عنه بقولهم: "كان رسول الله ﷺ يفعل كذا، أو يعمل كذا، أو فعل كذا، وعمل كذا"[17]

ثالثًا: السّنّة التّقريرية: هي ما أقرّه رسول الله ﷺ مما صدر عن الصحابة من أقوال وأفعال، بسكوته وعدم إنكاره، أو بموافقته وإظهار استحسانه ورضاه، فيكون إقراره وموافقته على القول أو الفعل كأنه صادر عنه.

مثل: إقراره لمن تيمّم من الصحابة للصلاة لعدم وجود الماء ثم وجده بعد الصلاة، ولم يعد صلاته، وإقراره لعليٍّ في بعض أقضيته، وإقراره لمن أكل لحم حمار الوحش والضَّب، واستحسانه لقول معاذ في كيفية القضاء بكتاب الله ثم بسنة رسوله ثم بالاجتهاد، وإقراره لصلاة العصر في غزوة بني قريظة، وإقراره لقول القائف في نسب أسامة بن زيد، ويدخل في ذلك قول الصحابي: "كنا نفعل كذا في عهد رسول الله"[18] وإقراره الأذان الذي رآه عبد الله بن زيد والعلة في ذلك أن رسول الله ﷺ لا يسكت على باطل، فإن صدر أمامه قول أو فعل وسكت عنه فهذا يدل على قبوله شرعًا.

حجّيّة السّنّة:

اتّفق العلماء على أن السّنّة الصّحيحة الثّابتة التي صدرت عن رسول الله ﷺ بقصد التشريع والاقتداء حجة على المسلمين، ومصدر تشريعي لهم متى ثبتت بسند صحيح إمّا بطريق القطع، أو غلبة الظن، واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة واضحة بينة لا تدخل تحت الحصر، وصار عندهم يقين جازم بأنه لا فرق بين حكم ثبت

---

[13] إرشاد الفحول: ص 33

[14] البخاري ومسلم وغيرهما عن عمر بن الخطاب ﷺ

[15] البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ومالك وأحمد.

[16] وصلى رسول الله ﷺ على المنبر، وقال: "أيها الناس، إنما صنعت هكذا كيما تروني، فتأتموا بي" رواه البخاري (1/ 148)

[17] المستصفى: 1 ص 131

[18] إرشاد الفحول: ص 41، شرح الكوكب المنير: 2 ص 166

بالكتاب وحكم ثبت بالسنة، وهذه الأدلة من القرآن الكريم وإجماع الصحابة والمعقول، وأهمها ثبوت العصمة للنبي ﷺ.[19]

أولًا: القرآن الكريم:

استدلّ العلماء على حجّيّة السّنّة بنصوص القرآن الكريم، وذلك من عدة وجوه، أهمها ما يلي:

1- أحال القرآن الكريم إلى السّنّة بعبارة صريحة، حيث طلب الله تعالى من رسوله أن يبين للناس ما أنزل إليهم من أحكام القرآن، فقال عَزَّ وَجَلَّ: "**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**" [النحل:44] فأصبح بيان رسول الله ﷺ حجة بتكليف الله تعالى وتفويض منه.

2- أمر الله تعالى بطاعة رسوله، والطاعة تفيد الالتزام بأمر المطاع وتنفيذ طلباته[20] قال تعالى: "**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**" [النور:56]

3- ربط الله تعالى محبته باتباع رسوله ﷺ، فقال تعالى: "**قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ**" [آل عمران:31]

قال الآمدي: ومحبة الله واجبة، والآية دلت على أن متابعة النبي عليه السلام لازمة لمحبة الله الواجبة.[21]

4- قرن الله تعالى طاعته بطاعة رسوله في آيات كثيرة، فقال تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**" [النساء: 59] وقال عَزَّ وَجَلَّ: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ**" [الأنفال:20] وقال: "**قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ**" [آل عمران: 32] وجعل طاعة الرسول طاعة له فقال تعالى: "**مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ**" [النساء:80]

فهذه الآيات الكريمة تدل دلالة قاطعة على أن الله تعالى يوجب اتباع رسوله فيما شرعه، وأن الالتزام بطاعة الرسول كالالتزام بطاعة الله، وأن تنفيذ أقوال الرسول ﷺ وأوامره كتنفيذ أقوال الله تعالى وأوامره والانتهاء عما نهى عنه.[22]

5-أمر الله تعالى برد الحكم إلى الله والرسول عند التنازع والاختلاف، فقال تعالى: "**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**" [النساء:59] وهذا دليل على وجوب الرجوع إلى حكم الله تعالي الوارد في القرآن الكريم، وإلى حكم الله تعالى الثابت بالسنة الشريفة.[23]

6- وصف القرآن الكريم رسول الله ﷺ بصفات المشرع، فقال تعالى: "**يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ**" [الأعراف:

---

[19] شرح الكوكب المنير: 2 ص 167

[20] الرسالة، للإمام الشافعي: ص 33.

[21] الإحكام في أصول الأحكام، له: ص 162.

[22] الإحكام، ابن حزم: 1 ص 87

[23] الرسالة: ص 79، الإحكام، ابن حزم الأندلسي: 1 ص 87 ، 88.

157] وهذه الآية صريحة الدلالة في أن أوامره ونواهيه شرع للمسلم؛ بل وصفه الله تعالى بالعصمة في التشريع، فقال تعالى: "**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إلا وَحْيٌ يُوحَى**" [النجم:3- 4]

7- نبه القرآن الكريم إلى مكانة الرسول ﷺ التشريعية، وحذر من مخالفة أمره، وهدد بالفتنة والعذاب لمن يخالف أمره، قال تعالى: "**لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**" [النور:63] وهذا يدل على وجوب اتباعه والاقتداء به والالتزام بما يصدر عنه.[24]

8- أمر القرآن الكريم الأمة بالأخذ بما جاء به رسول الله ﷺ والنهي عما نهاهم عنه، فقال تعالى: "**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**" [الحشر:7]

9- نص القرآن الكريم أن الله تعالى أعطى نبيه محمدًا ﷺ الكتاب والحكمة في آيات كثيرة[25] فقال تعالى: "**لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ**" [آل عمران:164]

ثانيًا: إجماع الصحابة:

أجمع صحابة رسول الله ﷺ في حياته وبعد وفاته على وجوب اتباع سنته والعمل بها والالتزام بما ورد فيها من أحكام، وتنفيذ ما فيها من أوامر، والانتهاء عما فيها من نواهٍ، فكانوا لا يفرقون بين الأحكام المنزلة في القرآن الكريم وبين الأحكام الصادرة عن رسول الله ﷺ ولذلك قال معاذ بن جبل رضي الله عنه: "إن لم أجد في كتاب الله قضيت بسنة رسول الله ﷺ " والأمثلة كثيرة بعد وفاته، وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليًّا وابن عباس وابن مسعود وغيرهم من الصحابة كانوا إذا أعوزهم أمر، أو نزل بهم حادث، أو تعرضوا لقضاء، بحثوا عن الحكم في القرآن الكريم، فإن لم يجدوا فيه، بحثوا عن ذلك في السنة، وسأل بعضهم بعضًا عمن يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئًا، وقد تعددت الأحوال، ولم يستنكر واحد منهم ذلك، وسار على هذا المنوال التابعون، ومن بعدهم حتى يومنا هذا.[26]

ثالثًا: المعقول: وذلك من عدة وجوه:

1-إن القرآن الكريم فرض على الناس فرائض مجملة، وشرع لهم أحكامًا عامة، وأخبرهم عن واجبات كثيرة ولم يبين القرآن الكريم تفصيل هذه الفرائض والأحكام والواجبات، ويستحيل عقلًا استنباط ذلك وكيفيته إذا أراد المكلف المخاطب بالقرآن الكريم أن يؤدي هذه الفرائض، وينفذ تلك الأحكام بنفسه، ويرضي ربه في قوله تعالى: "**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**" "**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ**"، "**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ**"، "**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ**

---

[24] الإحكام، الآمدي: 1 ص 162.

[25] انظر تفصيل ذلك في الرسالة: ص 76، للإمام الشافعي رحمه الله تعالى الذي بين مكانة السنة وحجيتها، وفند شبه المنحرفين والمتشككين فيها بأسلوب رائع لم يسبق إليه حتى سمي بناصر السنة

[26] إرشاد الفحول: ص 36.

الرِّبَا"، **"وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ"**، **"أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ"**، فجاء الرسول الكريم فبين هذا الإجمال بالسنة القولية والعملية، لما منحه الله تعالى من سلطة البيان، بقوله تعالى: **"وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ"** [النحل:44]

2- كان رسول الله ﷺ ترجمة عملية للقرآن الكريم، وكانت أعماله وأفعاله صورة حية للأحكام الواردة في كتاب الله تعالى، وكانت أوصافه وأخلاقه تنفيذًا واقعيًّا لأوامر الله تعالى، وقد سئلت السيدة عائشة ﵂ عن خُلُق رسول الله ﷺ، فقالت: **"كان خُلُقُه القرآن"** وكان رسول الله ﷺ يتمثل كلام ربه، ويلتزم رضاه، ويسير على الصراط المستقيم، بل كان أول من ينفذ أحكامه، وخير من يطبق كتابه، فكانت سنته وسيرته تطبيقًا عمليًّا لأحكام القرآن الكريم، وبيانًا واقعيًّا للناس[27] فلا جرم أن تكون أقواله وأفعاله وكل ما يصدر عنه موافقًا لحكم الله تعالى، وأن تكون بالنسبة للمسلمين مصدرًا رئيسيًّا لمعرفة الأحكام الشرعية نصًّا واجتهادًا واستنباطًا واستدلالًا.

3-إن وظيفة الرسول ﷺ أن يبلغ للناس كتاب الله تعالى، وأن يبينه لهم، فبلغ القرآن الكريم بنصه وحرفه ونقله عن جبريل إلى المسلمين، أما البيان فهو بالأقوال والأفعال التي صدرت عن رسول الله، وقد ثبتت عصمة الرسول ﷺ في الأمرين معًا، وتكفل الله تعالى أن يحفظ الذكر، والقرآن الكريم لا يحفظ إلا بحفظ بيانه، وهو السنة.[28]

فدل ذلك على أن السنة بأقسامها الثلاثة السابقة واجبة الاتباع متى صح صدورها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنها حكم شرعي واجب التنفيذ، ومصدر تشريعي للأمة في استنباط الأحكام.[29]

قال حجة الإسلام الغزالي رحمه الله تعالى: "وقول رسول الله ﷺ حجة لدلالة المعجزة على صدقه، ولأمر الله تعالى إيانا باتباعه، ولأنه لا ينطق عن الهوى"[30]

وإن القرآن الكريم و الشريعة جاءتنا عن طريق رسول الله ﷺ، وهو المبلغ عن ربه، وهو المبين لكتاب الله تعالى، فكان لزامًا علينا اتباع أوامره ونواهيه.

تقسيم السنة من حيث السند، وحجية كل قسم:

إن السنة حجة على الصحابة الذين سمعوها من رسول الله ﷺ، أما بالنسبة لمن بعدهم، فلا تعتبر كذلك إلا إذا ثبتت صحتها بالطريق المقبول، وهو ما يعرف عند علماء الحديث بالسند،[31] الذي اهتم به جهابذة العلماء، وأولوه الرعاية التامة، والدقة المتناهية، فمحَّصوا فيه الصحيح من السقيم، والثابت من الدخيل، وانقسم العلماء في تقسيم الأحاديث الصحيحة من حيث السند إلى فريقين:

---

[27] فقه السيرة، الغزالي: ص 36

[28] أبحاث في علم أصول الفقه: ص 40.

[29] قال إسحاق بن راهويه: من بلغه عن رسول الله ﷺ خبر يقر بصحته ثم رده بغير تقية فهو كافر، وأيد ابن حزم قول إسحاق في الكفر، انظر الإحكام، ابن حزم: 1 ص 89.

[30] المستصفى: 1 ص 129

[31] مصادر التشريع الإسلامي، الدكتور محمَّد أديب صالح: ص 95.

الفريق الأول: وهم الذين قسموا السنة من حيث السند إلى قسمين: متواتر وآحاد، وهم علماء الحديث وجمهور علماء الأصول.[32]

الفريق الثاني: وهم الذين قسموا السنة إلى ثلاثة أقسام، وهي المتواتر والمشهور والآحاد، وهم علماء الحنفية فزادوا الحديث المشهور.

ونتناول تعريف كل قسم وشروطه باختصار لنبين حكمه وحجيته في ثبوت الأحكام.

أولًا: الحديث المتواتر:

التواتر لغة: التتابع، ومنه تواتر القوم إذا جاء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما، والمتواتر المتتابع.[33]

وفي الاصطلاح: هو ما رواه جمع عن جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب.[34] أي: ينقله عن رسول الله ﷺ عدد كبير من الصحابة، ثم ينقله عنهم عدد من التابعين.[35]وهكذا حتى يصل إلى العلماء الذين قاموا بتدوين السنة وتسجيلها في القرنين الثاني والثالث الهجريين.

ويكثر هذا القسم في السنة الفعلية، ويقل في السنة القولية، وأفرده العلماء بالجمع والتصنيف مثل كتاب: "الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة" لجلال الدين السيوطي، ومثال ذلك حديث: "**من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**"[36]والأحاديث في كيفية أداء الصلاة والصوم والحج والأذان؛ مما نقله جماهير الصحابة عن رسول الله إلى من بعدهم.

والسنة المتواترة حجة كاملة باتفاق العلماء، وينطبق عليها ما قلناه تمامًا في حجية السنة، وتفيد العلم اليقيني القطعي في صحتها وثبوتها عن رسول الله ﷺ متى توافرت شروط التواتر، ويكفر جاحد الحديث المتواتر، والاحتجاج به في قوة الاحتجاج بالقرآن الكريم، وهما بمرتبة واحدة في الثبوت، ولذا فإن الحديث المتواتر يخصص العام في القرآن الكريم، ويقيد المطلق، ويبين المشترك، وينسخ القرآن الكريم عند الجمهور.[37] وغير ذلك كما سنرى فيما بعد.

---

[32] الإحكام، الآمدي: 2 ص 14، الإحكام، ابن حزم: 1 ص 94

[33]القاموس المحيط: 2 ص 152، المصباح المنير: 2 ص 890.

[34]يعرف بعض العلماء الخبر المتواتر بأنه خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بمخبره، انظر إرشاد الفحول: ص 46، الإحكام، الآمدي: 2 ص 14، كشف الأسرار: 2 ص 680، أصول الفقه، أبو النور: 3 ص 123.

[35]اختلف العلماء في العدد المطلوب في التواتر فحدده بعضهم بثلاثة أو بعشرة، وحدده آخرون بالمئات، وقال الشوكاني وغيره: ولا يعتد بعدد معين، بل ضابطه حصول العلم الضروري، انظر: إرشاد الفحول: ص47، الإحكام، الآمدي: 2 ص 25، المستصفى: 1 ص134، 139.

[36] رواه أصحاب الكتب السبعة وغيرها من كتب الحديث

[37]كشف الأسرار: 2 ص 282. نهاية السول: 2 ص 262، المستصفى: 1 ص 132، الإحكام، الآمدي: 2 ص 15، اللمع، للشيرازي: ص 42،

ثانيًا: الحديث المشهور: وهو ما رواه عن رسول الله صحابي أو اثنان أو جمع لم يبلغ حد التواتر، ثم رواه عن هؤلاء جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب، ورواه عنهم جمع مثله، أي: إن الحديث المشهور كان آحاديًّا في الطبقة الأولى من رواته، ثم تواتر في الطبقة الثانية والثالثة.[38]

مثاله: ما رواه عمر بن الخطاب ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: "إنما الأعمال بالنيات" رواه البخاري ومسلم وغيرهما من أصحاب الكتب المعتمدة ثم رواه عن عمر عدد كبير من الصحابة والتابعين الذين يبلغون حد التواتر، ومثله ما رواه أبو بكر أو علي أو ابن مسعود أو غيرهم من الصحابة، ثم اشتهر بعد ذلك، ولا عبرة لاشتهاره بعد القرن الثاني والقرن الثالث؛ لأن تدوين السنة قد اكتمل، واشتهرت جميع الأحاديث وأخبار الآحاد.

والفرق بين الحديث المشهور والحديث المتواتر في عدد الطبقة الأولى من الرواة، فهو في المتواتر جمع من جموع التواتر، وفي المشهور واحد أو اثنان أو جمع لم يبلغ حد التواتر.

ويترتب على هذا الفرق اختلاف بين الفقهاء وعلماء الأصول في الأحكام، فالجمهور يعتبر الحديث المشهور في حكم حديث الآحاد، ويأخذ أحكامه، أما الحنفية فيرون الحديث المشهور له مرتبة مستقلة بين الحديث المتواتر وخبر الآحاد، وأنه يشترك مع المتواتر في تخصيص عام القرآن، والزيادة عليه، وأنه يقيد مطلقه، ويفيد الطمأنينة والظن القريب من اليقين، ويفسق جاحده ولا يكفر؛ لأنه مقطوع بوروده عن الصحابي، ولا يقطع بوروده عن رسول الله ﷺ [39] وهذا القسم غير مجموع بمفرده، وغير متفق على عدده.

ثالثًا: حديث الآحاد: وهو ما رواه عن رسول الله شخص أو اثنان أو عدد لم يبلغ حد التواتر، ثم رواه عن هؤلاء مثلهم وهكذا حتى وصل الحديث إلى عصر التدوين فاشتهر، ويمثل هذا القسم الغالبية العظمى من السنة ويسمى خبر الآحاد.

وخبر الآحاد يفيد غالبية الظن من حيث وروده عن رسول الله متى توافرت فيه شروط الراوي التي وضعها علماء الحديث كالثقة والعدالة والضبط، وغير ذلك، ولكنه يجب العمل به مع الشك في ثبوته.

الفرع الثاني في حجية خبر الآحاد.

هذه الأقسام الثلاثة من السنة المتواترة والمشهورة والآحاد حجة يجب العمل بها واتباع ما ورد فيها، ولكن لا يؤخذ بحديث الآحاد في الاعتقاد؛ لأن الأمور الاعتقادية تبنى على الجزم واليقين، ولا تبنى على الظن، ولو كان راجحًا؛ لأن الظن في الاعتقاد لا يغني عن الحق شيئًا[40]

---

[38] إرشاد الفحول: ص 49، كشف الأسرار: 2 ص 688.

[39] ذهب أبو بكر الجصاص الحنفي إلى أن المشهور كالمتواتر تمامًا، وذهب عيسى بن أبان إلى أنه يوجب علم طمأنينة لا علم يقين، وهو ما اختاره متأخرو الحنفية، انظر كشف الأسرار: 2 ص 288، وذهب عيسى بن أبان إلى اشتراط عدم مخالفته للقياس، وتابعه بقية الحنفية، وهو خلاف ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، انظر: أصول الفقه الإسلامي، شعبان: ص 7

[40] أصول الفقه، أبو زهرة: ص 103، أصول السرخسي: 1 ص 333.

واتفق العلماء على الاحتجاج بخبر الواحد، ولكنهم اختلفوا في طريق إثبات خبر الواحد، فاشترط بعضهم شروطًا معينة للاحتجاج بخبر الآحاد، بينما اشترط آخرون شروطًا غيرها، وسنعرض لدراسة هذا الموضوع فنبين أدلة الاحتجاج بخبر الواحد، ثم نذكر شروط قبوله.[41] وقد أفردناه بالبحث نظرًا لأهميته.

أدلة الاحتجاج بخبر الواحد:[42] استدل العلماء على وجوب العلم بخبر الآحاد بالقرآن والسنة والإجماع والقياس والمعقول.

أولًا: القرآن الكريم: ونقتصر على آيتين:

1- قال الله تعالى: "**فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**" [التوبة:122]

فالفرقة ثلاثة، والطائفة واحد أو اثنان، والترجي من الله تعالى يعتبر طلبًا لازمًا، فالآية أوجبت الحذر وعدم الإقدام على ما يوجب العقاب بقول الطائفة المتعلمة، وهي واحد أو اثنان، مما يدل على أن خبر الواحد يجب قبوله[43]

2-قال الله تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا**" [الحجرات: 6]، فالآية أمرت بالتثبت من خبر الواحد إذا كان فاسقًا؛ لأن العلة في عدم قبول خبر الفاسق هي فسقه، لتعليق الحكم فيها بالفسق أما خبر الواحد العدل فيجب قبوله والعمل به.[44]

ثانيًا: السنة: ويستدل من السنة على حجية خبر الواحد وصحة الاعتماد عليه بأدلة كثيرة منها:

1- قال رسول الله ﷺ: "**نَضّر الله عبدًا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها، فرب حاملِ فقهٍ غيرِ فقيه وربَّ حاملِ فقه إلى من هو أفقه منه**"[45] فالرسول ﷺ حبَّبَ ودعا إلى الاستماع إلى أقواله وحفظها ووعيها وأدائها من كل المسلمين، سواء كانوا أفرادًا أم جماعات، ولذا فإن نَقَلَ الحديث واحد أو اثنان أو ثلاثة فيجب قبول الخبر والعمل به.[46]

---

[41] يبحث علماء الأصول في وجوب العمل بخبر الواحد من ناحية جواز التعبد به عقلًا، ومن ناحية وجوب العمل به شرعًا، وأنه يفيد العلم أم غلبة الظن، والأكثرون على أن التعبد به جائز عقلًا وواجب شرعًا وأنه يفيد غلبة الظن. (انظر المستصفى: 1 ص 146، نهاية السول: 2 ص 281، أصول الفقه، أبو النور: 3 ص 135، كشف الأسرار: 2 ص 290)، وقال القاشاني والرافضة وابن داود: لا يجب العمل به، (انظر إرشاد الفحول: ص 48)، وقال ابن حزم: إنه يوجب العلم والعمل معًا، الإحكام في أصول الأحكام، له: 1 ص 107)، وانظر أصول السرخسي: 1 ص 321، شرح الكوكب المنير: 2 ص 352.

[42] أنكر جماعة من الزنادقة وبعض شذاذ الخوارج حجية السنة أصلًا، وأنكر جماعة لم يذكر الإمام الشافعي اسمهم حجية خبر الواحد، انظر كتاب: جماع العلم للشافعي، مطبوع مع الأم: 7 ص 252.

[43] أصول الفقه، أبو النور: 3 ص 139، الوسيط في أصول الفقه الإسلامي: ص 259، أصول السرخسي: 1 ص 322، إرشاد الفحول: ص 49،

[44] إرشاد الفحول، المرجع السابق، منهاج الوصول: ص 67، الإحكام، الآمدي:2 ص 53، الإحكام، ابن حزم: 1 ص 100،.

[45] رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد والبيهقي عن جبير وابن مسعود.

[46] الرسالة: ص 401، وقارن الغزالي في المستصفى: 1 ص 152.

2- قال رسول الله ﷺ: "**بلّغوا عني ولو آية**"[47] فالحديث يأمر المخاطب بالتبليغ لإرشاد الناس ونصحهم إلى الخير، ولو كان خبر الواحد لا يجدي لكان الحديث عبثًا، والرسول منزه عن العبث.

3- إن النبي ﷺ بعث في وقت أحد اثني عشر رسولًا إلى اثني عشر ملكًا يبلغون رسالته، ويدعونهم إلى الإسلام، وكان رسول الله ﷺ يرسل الكتب إلى الولاة المسلمين بوساطة أحد الصحابة، وهذا يدل على أن الخبر الذي ينقله هذا المبعوث يجب قبوله والعمل به، وإلا لما فعله رسول الله ﷺ.

- 4كان الصحابة ينقلون الأحكام الشرعية بأخبار الآحاد ويبلغونها إلى أهلهم وذويهم وإخوانهم، وقد أقرهم رسول الله على ذلك، فهذا من السنة التقريرية على قبول خبر الواحد، ووجوب العمل به.

ومثل ذلك حالة تحويل القبلة في مسجد قُباء بخبر أحد الصحابة، ومثل تحريم الخمر الذي نقله أحد الصحابة إلى بعض المسلمين الذين كانوا يتناولونه فامتنعوا عنه، وأراقوا الخمر، وكسروا الدنان.[48]

ثالثًا: الإجماع: أجمع الصحابة على العمل بخبر الواحد الذي يرويه واحد أو اثنان، والأمثلة على ذلك كثيرة لا تحصى، فقد عمل أبو بكر بخبر المغيرة بن شعبة في إعطاء الجدة السدس في الميراث، وعمل عمر بخبر عبد الرحمن بن عوف في أخذ الجزية من المجوس، لقوله ﷺ: "**سُنُّوا بهم سنةَ أهل الكتاب**" وعمل عثمان بخبر فُرَيْعة بنت مالك في اعتداد المتوفى عنها زوجها في بيت الزوجية، وعمل علي وابن عباس وغيرهما في وقائع مختلفة وأزمان متباينة دون أن ينكر عليهم أحد من الصحابة ذلك، فكان هذا إجماعًا على وجوب العمل بخبر الواحد.[49]

رابعًا: القياس: قاس العلماء خبر الآحاد في الحديث على خبر الآحاد في القضاء، فالقاضي يحكم بناء على شهادة الرجلين أو الرجل والمرأتين بنص القرآن والسنة، وكذلك العالم يقبل خبر الآحاد في الحديث.[50]وقاس الغزالي قبول خبر الواحد على قبول قول المفتي في الحكم بالأولى،[51] وقال الإمام الشافعي رحمه الله: وإنا لنطلب في المحَدِّث أكثر مما نطلب في الشاهد.[52]

خامسًا: المعقول: وذلك أن خبر الآحاد يحتمل الصدق والكذب، ولكن اشتراط العدالة والضبط والعقل والثقة وغيرها من الشروط ترجح جانب الصدق على جانب الكذب، ومثل ذلك ما يجري بين الناس من قبول أخبار الآحاد في أمور الفتوى والتزكية والخبرة سواء في ذلك الأمور الدينية والأمور الدنيوية.[53]

---

[47] هذا جزء من حديث رواه البخاري والترمذي وأحمد عن ابن عمر.

[48] الرسالة: ص 407 وما بعدها، 415، 418، إرشاد الفحول: ص 49، المستصفى: 2 ص 151، الإحكام، الآمدي: 2 ص 51، 56، الإحكام، ابن حزم: 1 ص 98، كشف الأسرار: 2 ص 692

[49] نهاية السول: 2/ 291، كشف الأسرار: 2 / 694، 695، الإحكام، الآمدي: 2 /57، الإحكام، ابن حزم:1/ 102، المستصفى: 1 / 148.

[50] الرسالة: ص 240، منهاج الوصول: ص 67، نهاية السول: 2 ص 282، 290، كشف الأسرار: 2 ص 695، أصول السرخسي: 1 ص 331

[51] المستصفى: 1 ص 152.

[52] جماع العلم على هامش الأم: 7 ص 253

[53] الإحكام، الآمدي: 2 ص 48، 50، كشف الأسرار: 2 ص 69.

وإن أكثر السنة وردت إلينا آحادًا، فلو لم نعمل بها، ونحتج بما ورد فيها ، لضاع قسم كبير من الشريعة، ووقع الناس في حرج، ولو لم يكن خبر الآحاد مقبولًا لوجب على الصحابة أن يلزموا رسول الله، ويعطلوا أعمالهم، وهذا لم يحدث قطعًا

ثالثًا: مراتب السنة بالنسبة إلى القرآن الكريم: قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: "فلم أعلم من أهل العلم مخالفًا في أن سنن النبي ﷺ من ثلاثة وجوه أحدها: ما أنزل الله عز وجل فيه نص كتاب، فبيّن رسول الله مثل ما نصّ الكتاب، والثاني: ما أنزل الله فيه جملة كتاب، فبيّن عن الله معنى ما أراد.. والثالث: ما سنّ رسول الله فيما ليس فيه نصّ كتاب"[54]

ويظهر من كلام الشافعي أنّ السّنّة بالنّسبة إلى القرآن ثلاث مراتب، ويزاد عليها مرتبة أخرى أنها تكون دالة على النسخ[55]، فالمراتب أربعة، وهي:

1-**المرتبة الأولى: أن تكون السّنّة مقرّرة ومؤكّدة حكمًا جاء في القرآن الكريم،** فيكون الحكم قد ورد في مصدرين، ودل عليه دليلان: القرآن والسنة، وهذا القسم كثير في السنة، منها الأمر بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة وصوم رمضان، وحج البيت،[56] والأمر بالجهاد، وفضل الشهيد، وبر الوالدين، وصلة الأقارب، والنهي عن الشرك بالله وشهادة الزور، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وأكل مال الآخرين.

-المرتبة الثانية: أن تكون السنة مُبينة حكمًا ورد في القرآن الكريم،[57]وهذا البيان على ثلاثة أنواع:

أ)- أن تكون السنة مفسّرة لحكم جاء في القرآن مجملًا، مثل قوله تعالى: "**أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة**" "**كتب عليكم الصيام**"، "**ولله على الناس حج البيت**" ولم يبين القرآن الكريم كيفية إقامة الصلاة، ولا مقدار الزكاة ولا مفهوم الصوم، ولا مناسك الحج، فصلى رسول الله ﷺ وقال: "**صَلُّوا كما رأيتموني أصلي**"، وحج: وقال: "**خذوا عني مناسككم**" وبين وقت الصيام من الفجر إلى غروب الشمس، وأنه امتناع عن الطعام والشراب والجماع، وغير ذلك من أحكام المعاملات والقضاء والجهاد.

ب)- أن تكون السنة مُقيّدة لحكم جاء في القرآن مطلقًا، مثل قوله تعالى: "**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**" فاليد مطلقة، ولم توضح الآية الحدّ المطلوب في القطع، فجاءت السنة وبينت أن القطع من رسغ اليد اليمنى.

ج)- **أن تكون السّنّة مخصّصة** لحكم عامّ في القرآن الكريم.[58] مثل قوله ﷺ: "**لا تنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها**"[59] مع قوله تعالى في الآية التي عدَّدت المحرمات من النساء في النكاح: "**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ**

---

[54] الرسالة، له: ص 91 - 92.

[55] الرسالة: ص 106

[56]"واقيموا الصلاة وءاتوا الزكاة" "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا" مع حديث أركان الإسلام"أن تشهد أن لا إله..وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت.."

[57]جماع العلم مع كتاب الأم: 7 ص 251.

أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ"[ ] ثم قال تعالى: **"وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ"** فلفظ "ما" من ألفاظ العموم، فيفهم من الآية جواز النكاح من غير ما ذكرت الآية، ثم جاءت السنة وخصصت هذا العموم بأنه ما عدا العمّة والخالة.

-المرتبة الثالثة: أن تكون السنة منشئة لحكم جديد لم يتعرّض له القرآن الكريم،[60]مثل قضائه صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين، وتحريم الجمع بين المرأة وعمّتها وبين المرأة وخالتها، والتحريم من الرضاع لكل ما يحرم من النسب، بقوله ﷺ: **"يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب"**[61]

بينما اقتصرت الآية على تحريم الجمع بين الأختين من النّسب، وتحريم الأمهات والأخوات فقط من الرضاع ومثل رجم الزاني المحصن، وتحريم لبس الذهب والحرير على الرجال، وتحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير.[62]

قال الإمام الشوكاني: اعلم أنه قد اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال:**"ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه"** أي: أوتيت القرآن ومثله من السنة التي لم ينطق بها القرآن.[63]

4- المرتبة الرابعة: أن تكون السنة ناسخة للقرآن الكريم، وهذه المرتبة اختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول: أن السنة لا تنسخ القرآن، والقرآن لا ينسخ السنة، وإنما تكون السنة دليلًا على ناسخ القرآن ومنسوخه، وهو مذهب الشافعي، واستدل بقوله تعالى: **"مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا"** [البقرة: 106] فإن الفاعل في لفظ "نأت" يرجع إلى الله تعالى، فالناسخ هو كلام الله تعالى في القرآن، وإن الناسخ يكون خيرًا من المنسوخ أو مثله، والسنة ليست خيرًا من القرآن الكريم، وليست مثل كلام الله، لكن السنة تكون دليلًا على نسخ الحكم.[64]

القول الثاني: أن السنة تنسخ حكمًا ورد في القرآن الكريم، وهو قول الجمهور والبيضاوي والإسنوي والغزالي والجويني من الشافعية.

---

[58]الرسالة: ص 58.

[59] رواه مسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه بروايات مختلفة

[60]نقل الإمام الشافعي قولًا مخالفًا يمنع استقلال السنة، وهو أنه "لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب" الرسالة: ص 192، وانظر الموافقات: 4 ص 11، وقد تبنى بعض المعاصرين هذا القول كالشيخ محمَّد الخضري فقال: "ولا تجد في السنة أمرًا إلا والقرآن قد دل عليه دلالة إجمالية أو تفصيلية؛ لأن الله جعل القرآن تبيانًا لكل شيء، فيلزم من ذلك أن السنة حاصلة فيه في الجملة"، أصول الفقه، له: ص 268، 270، أصول الفقه، أبو زهرة: ص 107.

[61]رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، وابن ماجه وأحمد.

[62]الرسالة: ص 92 وما بعدها، جماع العلم 5 ح الأم: 7 ص 251.

[63]إرشاد الفحول، له: ص 33.

[64] الرسالة: ص 137، 142، 222، أصول الفقه، أبو النور: 3 ص 72، 74، مختصر ابن الحاجب: ص 168. منهاج الوصول: ص 59.

واستدلوا على ذلك بوقوع النسخ فعلًا، مثل قوله ﷺ: "**لا وصية لوارث**"[65] فإنها نسخت الوصية للوالدين في الآية الكريمة: "**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**" [البقرة:180] فالحديث نسخ الآية،[66] والأمثلة على ذلك كثيرة في باب النسخ.

[65] رواه الشافعي وأحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه والبيهقي والدارقطني عن جابر، وهو مما تلقته الأمة بالقبول وأصبح مشهورًا، انظر تخريج هذا الحديث في هامش الرسالة: ص 141، للشيخ أحمد شاكر

[66] انظر تفصيل ذلك في إرشاد الفحول: ص 191، المستصفى: 1 ص 124، الإحكام، ابن حزم: 4 ص 477، منهاج الوصول، للبيضاوي: ص 59، تفسير البيضاوي: ص 22، 23، مغيث الخلق للجويني: ص 30، 32. نهاية السول: 2 ص 216، أصول السرخسي: 2 ص 67 وما بعدها.